

## حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

الانتفاع به ولم يرج عوده حيث قالوا تصرف غلته لأقرب مسجد إليه ولا بد مع ذلك من رعاية المصلحة فيراعى ما جرت به العادة في إخراج الكتب من إعطاء نحو كراسة لينتفع بها ويعيدها ثم يأخذ بدلها فلا يجوز إعطاء الكتاب بتمامه حتى لو كان محبوبا فينبغي جواز فك الحبكة لأنه أسهل من إخراج جملته الذي هو سبب لضياعه وعليه فلو جرت العادة بالانتفاع بجملته كالمصحف جاز إخراجها وعلى الناظر تعهده في طلب رده أو نقله إلى من ينتفع به وعدم قصره على واحد دون غيره ومثل المصحف كتب اللغة التي يحتاج من يطالع كتابه إلى مراجعة مواضع متفرقة فيها لأنه لا يتأتى مقصوده بأخذ كراسة مثلا اه ع ش وقوله ( بتقدير كونه الخ ) لا حاجة إليه قوله ( إن عنى ) أي قصد الواقف بشرط الرهن قوله ( للشرط ) أي لما تضمنه الشرط المذكور من منع الإخراج قوله ( أو لفساد الاستثناء ) أي قول الواقف إلا برهن ولعل أو بمعنى بل أو لتنويع التعبير قوله ( وشرط هذا ) أي عدم الإخراج مطلقا قوله ( واحتمل الخ ) عطف على احتمل بطلان الخ قوله ( ما رجحه ) أي من أن الأقرب صحته وحمله على اللغوي اه مغني عبارة ع ش أي صحة الشرط اه .

يعني فيما إذا أراد اللغوي أو جهل مراده قوله ( حبسه ) أي المرهون قوله ( فلا فائدة لها ) أي للصحة .

قوله ( وأجيب عنه الخ ) أي فيكون الشرط صحيحا معمل به لكن قال سم ما تقدم اه ع ش واعتمد شيخنا الجواب المذكور وفاقا للشارح والنهاية قوله ( مع ذلك ) أي مع إرادة المعنى اللغوي حيث علم أنه أراد اه أو الحمل عليه حيث جهل مراده اه ع ش .

قوله ( وتذكره به حتى لا ينساه ) كان الأولى تقديمه على قوله تبعته على إعادته قوله ( مع ذلك ) أي كونه ثقة قوله ( وتبعث الخ ) عطف على تبعته قوله ( مراعاتها ) أي العين المرهونة قوله ( وإذا قلنا بهذا ) أي بالعمل بشرطه قوله ( على ذلك ) أي الإعادة قوله ( كرهنه على ما سيقرضه ) أي رهن شخص على ما سيقرضه شخص آخر ولو قال المصنف سيقرضه لكان أحسن عبارة شرح المنهج سيثبت بقرض أو غيره اه وهي حسن .

قوله ( سيشتريه ) لعل المراد بثمن ما سيشتريه سم على حج اه ع ش عبارة السيد عمر الظاهر سيشتري به فلعله على تقدير مضاف أو من باب الحذف والإيصال .

قوله ( وقد يغتفر الخ ) الفرض استثناءؤه من اشتراط كون المرهون به دينا ثابتا إذ المفهوم منه أنه ثابت قبل صيغة الرهن اه ع ش .

قوله ( أحد شقي الرهن الخ ) قد يقال بل شقاه جميعا في صورة القرض بناء على أنه إنما

يملك بالقبض إذ مقتضى توقف الملك على القبض توقف الدينية عليه إذ كيف تثبت بدون الملك فليتأمل اه سم على حج ويأتي مثله في الثمن إذا شرط في البيع الخيار للبائع أو لهما بل وكذا لو لم يشترط بناء على أن الملك في زمن خيار المجلس موقوف وهو الراجح اه ع ش . قوله ( لجواز شرط ) إلى المتن في المغني إلا قوله وفارق إلى قال القاضي قوله ( في ذلك ) أي القرض والبيع قوله ( لا يفى الخ ) أي المشتري أو المقترض المعلومين من المقام أي بخلاف المزج فلا يتمكن فيه من عدم الوفاء لبطان العقد حينئذ بعدم توافق الإيجاب والقبول قوله ( بخلاف البيع والكتابة ) أي فإن الكتابة ليست من مصالح البيع اه ع ش ولعل الأولى العكس .

قوله ( قال القاضي ويقدر في البيع الخ ) عبارة شرح الروض قال القاضي في صورة البيع ويقدر الخ اه رشدي قوله ( عقبه ) أي البيع قوله ( في البيع الضمني ) كما لو قال أعتق عبدك عني